

## 75611 - المقصود بإطالة الغرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل سماحتكم عن اطالة الغرة جزاكم الله خيرا الغرة بمعنى الاستكمال للوجه اما ان يزيد على ذلك فلا ابي

هريرة المعروفة انه موقوف عن ابي هريرة وهكذا تحديد - [00:00:00](#)

السنة الا يطيل بل يقتصر على المرافق وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توضاً فلما غسل يديه اشفع في العود ادخل المرافق فلما

غسل رجليه اشرعت الشام ادخل الكعبين هذا هو السنة - [00:00:25](#)

وكان ابو هريرة يطيل في تحديد الاباط اليدين والى حول الركبتين والرجلين وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والسنة خلاف ذلك

السنة وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

يقول في الحديث المستطاع ان يطيع غرته تحديدا فليفعل الصواب انه مجرد من كلام ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن

اطالتها. الغرة محدودة منابت الشعر والاذنين من الجانبين - [00:01:01](#)

كونه يغسل شيئا من الرأس غير مشروع وهكذا الرجال واليدان السنة ان يغسل الموافق والكعبين اما يغسل العضد كله او او الساق

لا غير مشروع هذا. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صل على وفعله هو القدوة عليه الصلاة والسلام - [00:01:19](#)

وانما فعله ابو طالب اجتهادا رضي الله عنه والصواب ان هذا موقوف عليه نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)